التوقيع الالكتروني ودوره في تجسيد الإدارة الالكترونية المحلية.

The Role of Electronic Signature in the Embodiment of Local Electronic Management.

كياري أسماء*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

Mariarihem@hotmail.fr

- تاريخ الإرسال: 2020/12/10 - تاريخ القبول: 2020/12/18 - تاريخ النشر: 2020/12/21

الملخص: لقد نتج عن ضغط الثورة المعلوماتية، وانتشار نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات، ظهور وسائل وتقنيات حديثة من بينها التوقيع الإلكتروني. وباعتبار الإدارة العامة تقوم على مبدأ قابليتها للتكيف مع ما قد يطرأ من مستجدات كانت حتمية عليها مسايرة التكنولوجيا الحديثة من خلال التوجه نحو الإدارة الإلكترونية التي تعكس الرغبة في خلق وتطوير إدارة فعالة وأكثر ديمقراطية.

الكلمات الافتتاحية: التوقيع الإلكتروني– الإدارة الإلكترونية.

Abstract: As a result of the revolution of information, and the proliferation of electronic data processing systems, the emergence of modern means and techniques, including the electronic signature. And considering the public administration is based on the principal of its ability to adapted to the new developments, that may have been inevitably keeping with modern technology through the orientation towards electronic management, which reflects the desire to create and develop effective and more democratic management.

Keywords: Electronic signature - Electronic management.

* المؤلف المرسل: كياري أسماء.

مقدمة:

لقد أدى التحول الجذري الذي عرفه العالم بأسره في مجال ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، إلى تنامي متزايد في استخدام الحاسب الآلي، و شبكات الإنترنت المفتوحة، و الاعتماد عليها في كافة مناحي الحياة بصورة شبه كلية. و كان لا بد على دول العالم أن تواكب هذه المستجدات في جميع المجالات بما في ذلك المجال الإداري، واستجابة لهذه المتغيرات لمست الإدارة الجزائرية انتقالا من الإدارة التقليدية التي تقوم على المعاملات الورقية إلى الإدارة الالكترونية التي تعتمد على الشبكات الافتراضية في مختلف القطاعات، ولا سيما الإدارة المحلية التي لطالما كانت أهم انشغالات الدولة، لاعتبارها تجسد التوجه الصادق لهذه الأخيرة في تقريب الإدارة من المواطن.

ومع التوجه نحو الإدارة الإلكترونية بما فيه من تحديات مختلفة وأمنية بشكل خاص ظهرت الحاجة الملحة لإيجاد وسيلة آمنة، وسريعة وفعالة كفيلة بتوثيق المعاملات الإلكترونية، وهو ما أدى إلى اعتماد التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي يتلائم والنظم الحديثة للإدارة، فما هو التوقيع الإلكتروني؟ وإلى أي مدى ساهم في عصرنة الإدارة المحلية الجزائرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا في المحور الأول مفهوم التوقيع الإلكتروني، والمحور الثاني: التوقيع الإلكتروني كآلية لتجسيد الإدارة المحلية الإلكترونية.

أولا: مفهوم التوقيع الإلكتروني:

إن التحول من نظام الإدارة التقليدية الذي يقوم على المعاملات بالصيغة الورقية، إلى نظام الإدارة الحديثة الذي يقوم على المعاملات في الصيغة الإلكترونية، يقتضي بالضرورة وضع ترسانة قانونية متطورة تتماشي والمستجدات التقنية. وفي خطوة جد هامة استحدث المشرع الجزائري القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]، والذي يشكل خطوة هامة في إطار تنظيم المعاملات الحكومية الإلكترونية، والذي سعى من خلاله إلى ضبط الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين باعتبارهما أهم الركائز للتجسيد نظام الإدارة الإلكترونية.

[1] القانون 04/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ، 10 فيفري 2015 ص 6.

1- تعريف التوقيع الالكتروني:

منذ ظهور التوقيع الإلكتروني وعلى غرار التشريعات الدولية والداخلية المختلفة سارع المشرع الجزائري لتأطيره بقصد الاستفادة منه كوسيلة لضمان حماية المعاملات التي تتم في شكل إلكتروني، وإضفاء المصداقية عليها، وحماية الأطراف التي تتعامل به.

أ- التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني:

لقد اجتهدت بعض التشريعات في وضع إطار مفاهيمي ينظم مسألة التوقيع الإلكتروني، والمسائل القانونية المتعلقة به. فقد عرفه قانون الأونسترال[2] النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 80/56 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، وذلك بصدد تعريف المصطلحات في المادة 2/أ منه بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[3].

ولقد ركز هذا التعريف على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية للتوقيع من حيث تمييز هوية الشخص، والتعبير عن ارتضائه الارتباط بالعمل القانوني، وهو بذلك ينسجم مع الأصل العام.

في حين ورد الكلام عن البيانات عاما، لعدم اشتراط أي تقييد تقني، ولم يوضح طريقة استعماله تاركا بذلك الحرية لكل دولة في استخدام الطريقة والإجراءات التي تراها مناسبة من ترميز وتشفير وغيرها[4].

ولم يتخلف المشرع الجزائري عن مواكبة المستجدات القانونية التي طرأت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكانت البداية باعترافه بالكتابة الإلكترونية من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005[5].

---

[2] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية 2001 المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بموجب قرار الجمعية العامة 80/56 في 24 جانفي 2002 في دورتها السادسة و الخمسون، البند 161 من جدول الأعمال

[3] المادة 2/أ من قانون الأونسترال، ص 3.

[4] مسعودي يوسف، أرجلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء أحكام القانون 04/15، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، مجلة سداسية محكمة، العدد 1، جانفي 2017، ص 83.

[5] قانون رقم05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 17.

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فأشار إليه في المادة في 327 من القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 التي لم تتناوله بالتعريف واكتفت بالنص على أنه:"يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه". ليتدارك الأمر فيما بعد من خلال كل من المرسوم التنفيذي 07-162 الصادر في 30 ماي 2007[6]، والقانون 15-04[7] اللذان عرفا التوقيع الإلكتروني.

***تعريف التوقيع الإلكتروني في المرسوم التنفيذي 07-162:** عرفه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 3 مكرر على أنه:"معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر، و 323 مكرر 1 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975".

***تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون 04/15 المتعلق بالتصديق والتوثيق الإلكترونيين:**

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 04/15 على أنه:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

وهو التعريف الذي جاء في التوجيه الأوروبي رقم 1999/93[8] الخاص بالتوقيعات الإلكترونية في المادة 1/2 منه بأنه:"بيان أو معلومة معالجة إلكترونيا، ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[9].

ثم جاء بعد ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة ليحدد البيانات الإلكترونية التي نشأ منها التوقيع وهي الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء توقيعه. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقر بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة توثيق، كما أقر مبادئ المماثلة والتعادل الوظيفي بينه وبين التوقيع التقليدي المألوف حيث نصت المادة 6 من القانون 04/15 على أنه:" يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع، وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني". فهي ذات الوظائف التقليدية التي يؤديها التوقيع الخطي على اختلاف صوره.

---

[6] المرسوم التنفيذي 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 9 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 07 يونيو 2007، ص 12.

[7] القانون 04/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ، 10 فيفري 2015 ص 6 .

[8] Directive 1999/93/ce du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur le cadre communautaire pour la signature électronique, JORF, n° l 013 du 19/01/2000, p.0012-0020

[9] Article 2/1 la signature électronique une donnée sous forme électronique qui est jointe ou liée logiquement à d'autre données électroniques, et qui sert de méthode d'authentification.

ب- التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

انقسم الفقه في تعريفه للتوقيع الإلكتروني إلى اتجاهين، اتجاه أول يرتكز على كيفية إنشائه حيث عرفه بأنه ملف رقمي صغير يصدر عن أحد الهيئات المختصة والمعترف بها، يشمل معلومات هامة كالاسم ورقم التسلسل، ويعد هذا التعريف قاصرا على التوقيع الإلكتروني الموصوف أو المعتمد، دون التوقيع البسيط.

واتجاه ثان ينظر إليه من خلال الوظائف التي يؤديها في الحياة العملية، حيث عرفه بأنه مجموعة من البيانات تكون في شكل إلكتروني ترتبط أو تلتحق بمحرر إلكتروني، تهدف لتحديد هوية الموقع، وبيان رضائه[10]. ويعتبر هذا المفهوم شاملا لمختلف التوقيعات الإلكترونية سواء صدرت عن جهة مختصة أو لم تصدر عنها. فيكفي أن يكون التوقيع الإلكتروني البسيط مميزا لشخص الموقع وتحديد هويته مهما كانت الطريقة الموثوقة التي تم بها.

في حين جمع اتجاه آخر بين طريقة إنشائه، ووظائفه وعرف على أنه مجموعة من المعلومات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بيانات، أو مضافا عليها، أو مرتبطا بها ارتباطا منطقيا، تستخدم لتحديد هوية الموقع وإثبات موافقته على مضمون الرسالة وتأكيد سلامتها[11].

ولم تحدد هذه التعريفات صورا للتوقيع الإلكتروني بما يفتح المجال لاستيعاب التطورات التكنولوجية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، ويسمح باتساع نطاقها.

2- صور التوقيع الإلكتروني:

تتفق التوقيعات الإلكترونية من حيث أنها تتم على وسائط إلكترونية، إلا أنها تتخذ عدة صور بحسب التقنيات المستعملة في إنشاء التوقيع من جهة وموثوقيتها وجدارتها ومستوى ما تقدمه من ضمان من جهة أخرى.

ولقد ميز المشرع الجزائري في القانون 04/15 المتعلق بالتصديق والتوثيق الإلكترونيين بين صورتين للتوقيع الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني الموصوف، والتوقيع الإلكتروني البسيط، وبالرغم من أنه لم يجرد هذا الأخير من حجيته القانونية، واعتبره دليلا يمكن التعويل عليه في الإثبات أمام القضاء،

[10] محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص46.

[11] كياري أسماء، أدلة الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، سنة 2014-2015، ص 147.

وبالتالي لم يهدر قيمته ومنحه الحجية المناسبة، إلا أنه لم يساوي بينه وبين التوقيع الموصوف الذي اعتبره مماثلا للتوقيع الخطي أو المكتوب، وهذا راجع إلى خصوصية إجراءات اعتماد كل منهما.

أ- تحديد التوقيع الإلكتروني الموصوف:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 04/15 من خلال الشروط الواجب توافرها فيه بقولها:"هو التوقيع الإلكتروني التي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

فالتوقيع الموصوف هو التوقيع المعتمد من أحد مقدمي خدمات التوثيق التي يسند إليها ضمان سريته ونسبته إلى صاحبه، وتكمن فعالية هذا التوقيع لا سيما في ارتباطه بهيئات رسمية مرخص لها، واعتماده على شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة.

***شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف:**

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة:

نظرا لتنامي مخاطر القرصنة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، تم الاستعانة بطرف ثالث محايد موثوق به، أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، والتي يتم من خلالها ضمان الحماية الفنية الواجب تفعيلها للتوقيع الإلكتروني.

ولقد ذهب البعض لتكييف طبيعة عمل الجهات القائمة بمهمة التصديق على أنها مماثلة لمهمة الموثق[12]، حيث يتم تدخله بناءا على طلب الأشخاص بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الإلكترونية وإعطائها شكلا رسميا، وحجية قانونية.

وتعتبر شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بمثابة بطاقة إثبات الهوية الإلكترونية، تشهد فيها الهيئة المختصة بمدى صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه[13]، واستجابته للاشتراطات والضوابط القانونية من أجل التعويل عليه في الإثبات[14].

ونظرا للأهمية الكبيرة لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، حدد المشرع الجزائري بدقة المتطلبات التي يجب أن تستجيب لها وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون 04/15، وهي في جلها تدل على هوية أطرافها بدقة، كما تفيد في التحقق من مزود خدمة التصديق الإلكتروني، وتعتبر هذه البيانات إلزامية يترتب عن إغفالها بطلان الشهادة الإلكترونية، وتتمثل هذه البيانات في:

أ/إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

ب/تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له، المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني، وكذا البلد الذي يقيم فيه. وبالتالي يكون اعترف بشهادات التصديق الإلكتروني الوطنية منها والأجنبية على حد سواء.

ج/اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د/ إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

هـ/ بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات انشاء التوقيع الإلكتروني.

و/ الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

ز/ رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

---

[12] E. Caprioli, sécurité et confiance dans le commerce électronique, signature numérique et autorité de certification, j c p, 1998, p 29.

[13] سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ماهيته صوره حجيته في الإثبات بين الاقتباس والتدويل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 90.

[14] فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون 04/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 29، الجزء الثاني، ص 314.

ح/ التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

ط/ حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

ي/ حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

ك/ الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.

- أن يرتبط بالموقع دون سواه:

فالتوقيع هو علامة شخصية مميزة له عن غيره، بمعنى ينبغي أن يتولى الشخص نفسه وضع التوقيع. والعبرة من هذا الاشتراط هو أن يكون التوقيع صادرا ممن يراد الاحتجاج به عليه[15].

ويقصد بهذا الشرط أن يكون للشخص بيانات وشفرة خاصة به وحده تمكن من تحديد هويته تحديدا لا لبس فيه، فعندما تصدر بيانات إنشاء التوقيع لشخص ما، لا يمكن أن يصدر نفس التوقيع لشخص آخر. وان توافر هذا الشرط في التوقيع الالكتروني يؤدي الى اتجاه نية الموقع على المحرر بتأييد مضمونه، ويكون شاهدا على نيته الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه[16].

- أن يمكن من تحديد هوية الموقع:

يعتبر هذا الشرط معيارا لمدى نجاعة وقابلية التعويل على توقيع إلكتروني في الإثبات لمضمون المحرر. ويرتبط هذا الأخير بتميز التوقيع الإلكتروني، بحيث يكون كافيا للدلالة على شخص الموقع، فإذا لم يكن قادرا عن الكشف عن هوية صاحبه ومحددا لذاتيته فلا يعتد به، وبالتالي لا يؤدي وظيفته في توثيق مضمون المحرر.

- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني:

نصت المادة 11 من القانون 04/15 على المتطلبات الواجب أن تستوفى في آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني لتعتبر هذه الأخيرة مؤمنة، وتتمثل في:

1/يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي:

---

[15] فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الإنترنت، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف 2، الجزائر، سنة 2014-2015، ص 94.

[16] لورانس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2005، ص 129.

أ- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل المتوفرة وقت الاعتماد.

ب- أن لا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج، وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ج/ أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2/يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع، وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

وعليه فان الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني تستجيب لمتطلبات التفرد، والاستمرارية، والأمان التي يقتضيها التوقيع الإلكتروني حتى يوصف بالمؤمن.

- سيطرة الموقع على منظومة التوقيع الإلكتروني:

يرتبط هذا الشرط ارتباطا وثيقا بالشرط السابق، ويقصد به علم الموقع وحده ببيانات إنشاء التوقيع وقت استعمالها، بحيث لا يمكن لأحد سواه الوصول إليها[17]. فالتوقيع الإلكتروني الموصوف لا يمكن أن ينتج من توقيع إلكتروني منسوخ بواسطة الماسح الضوئي[18]. فخروج البيانات التي تتسم بالسرية من يد الموقع ووصولها إلى علم الغير يجعل صحة وموثوقية التوقيع، ووظيفته في إثبات هوية الموقع محل شك.

وعلى هذا الأساس يجب على الموقع أن يولي قدرا معقولا من العناية للحرص على حماية وتأمين البيانات التي يستخدمها للتوقيع، لا سيما من خلال الاعتماد على مفاتيح التشفير الخاصة التي تعتبر أسلوبا تقنيا يستخدمه الموقع نفسه لإنشاء التوقيع الإلكتروني، وتحت رقابته الحصرية.

أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به:

بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات. ويقصد بذلك أن يكون التوقيع متصلا بالمحرر الإلكتروني بحيث لا ينفصل عنه. إلا أن الارتباط هنا ليس ارتباطا ماديا، وإنما ارتباط تقني.

[17] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 137.

[18] La cour d'appel de Besançon a décidé le 20 octobre 2000 que la signature électronique ne peut résulter d'une simple signature électronique

حيث أن التوقيع عبارة عن مفتاح خاص وسري يتم به فك تشفير المحرر، فإذا تمكن المفتاح من فكها كان التوقيع هو الخاص بالمحرر.

ويتناول هذا الشرط مسألة هامة وضرورية تتمثل في سلامة المحرر من أي تعديل قد يطرأ عليه بعد توقيعه. ذلك أنه لا يمكن الوصول إلى المحرر، ولا مجال لإحداث تغيير في محتوياته إلا بمعرفة التوقيع الالكتروني وتغيير هذا الأخير نفسه. ويتحقق هذا الشرط عن طريق جهات التصديق الإلكتروني التي يعهد إليها منح شهادات التصديق الإلكتروني، وإصدار المفاتيح الخاصة بالتشفير وفك التشفير.

ب- تحديد التوقيع الإلكتروني البسيط:

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون 04/15 يمكن أن نحدد التوقيع الإلكتروني البسيط بأنه ذلك التوقيع الذي يصدر في شكل إلكتروني إلا أنه ليس موصوفا ذلك لأنه:

- لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، الأمر الذي لا يضمن تفرده وتميزه وإضفاء الحماية عليه بشكل موثوق.

أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف ضمنا بنوع آخر لشهادات التصديق الإلكتروني تتمثل في شهادات التصديق الإلكتروني العادية أو غير المعتمدة ولم يتناولها بالنص صراحة، كما لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها، الأمر الذي يعتبر معه أن هذه الشهادات تعتبر وثيقة إلكترونية تشهد أو تؤكد العلاقة بين بيانات التوقيع وصلتها بالموقع، ولا تتضمن بيانات أخرى[19]، مما يجعلها توفر أمانا أقل لصاحب الشأن مما توفره نماذج التصديق الموصوفة.

وعلى الرغم من أن هذا التوقيع غير موصوف إلا أن ذلك لا يمنعه من تمييز الشخص، وتحديد هويته بقدر إثبات موثوقية الطريقة التي تم إنشاؤه بها، وإن لم تكن بآلية مؤمنة وبشهادة موصوفة.

ثانيا:التوقيع الإلكتروني كآلية لتجسيد الإدارة المحلية الإلكترونية:

إن تجسيد الإدارة الإلكترونية يقتضي إلى جانب الآليات القانونية التي تعتبر الأرضية التي يبنى عليها هذا المشروع، تبني آليات تقنية وتكنولوجية تساهم بشكل بارز في عصرنة الإدارة العمومية و ترقية خدماتها إلى النجاعة والشفافية والجودة التي يتطلع إليها المواطن.

[19] حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق شبكة الإنترنت، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 8.

1- مفهوم الإدارة الإلكترونية:

يتجلى مفهوم الادارة الالكترونية في إدماج أنماط الغدارة الحديثة القائمة على الجانب التكنولوجي في إنجاز المعاملات الإدارية.

أ- تعريف الإدارة الإلكترونية:

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات الإدارية الحديثة التي ظهرت نتيجة للثورة الهائلة في شبكات المعلومات والاتصالات، ولقد تناولها العديد من الفقهاء بتعاريف مختلفة، إلا أنها تتفق في جوهرها.

فلقد عرفها الفقيه أحمد محمد غنيم بأنها: "تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو اكثر سواء من الأفراد أو من المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصال الإلكترونية".[20]

كما عرفها علاء عبد الرزاق السالمي بأنها:" عملية ميكنة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية، بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية، والوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الورق وتبسيط الإجراءات، والقضاء على الروتين، والإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكون كل إدارة جاهزة لربطها بالحكومة الإلكترونية لاحقا"[21].

كما يمكن تعريفها بأنها:" منظومة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية، تساعد على اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف"[22].

فالإدارة الإلكترونية هي نظام إدارة حديث للارتقاء بمستوى أداء المنظمات الإدارية، ذلك أنه يحقق نتائج ذات أهمية بالغة على مختلف الأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية. وهي تقتضي جملة من المتطلبات إدارية وبشرية ومالية وتقنية، ولا سيما المتطلبات الأمنية من خلال تعزيز اعتماد الإجراءات الوقائية بصفة عامة، والتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة.

---

[20] فريجة رمزي بهاء الدين، الإدارة الإلكترونية وأسلوب الإدارة بالأهداف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، السنة 2019، ص 145.

[21] علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003، ص 135.

[22] فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد، 15، المجلد 2، 2016، ص 315

ب- أهداف الإدارة الالكترونية:

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يهدف بشكل عام إلى تحقيق الغرض من وجود الأجهزة الإدارية، ألا وهو تأدية الخدمات اللازمة لتلبية احتياجات المواطنين والدولة في آن واحد، بكفاءة وفعالية.

وإن عمل الدولة على تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتسيير الإدارات المختلفة، والتخلي تدريجيا عن أساليب الإدارة التقليدية يعكس رغبتها الصادقة في تحقيق أهداف سامية من مرونة إدارية، والانتقال من إدارة الأشياء إلى إدارة الرقميات، ومن الإدارة المباشرة إلى الإدارة عن بعد، ومن إدارة النشاط المادي إلى إدارة النشاط الافتراضي، ومن التنظيم الهرمي القائم على سلسلة الأوامر وطاعة المرؤوس لرئيسه إلى التنظيم الشبكي[23]، مما يجعلها تتفق مع ثورة المعلومات والاتصالات الرقمية.

ويمكن أن نجمل أهداف الإدارة الالكترونية بالمميزات التي تتيحها[24]، وتتمثل أساسا في:

***تحسين مستوى الخدمات:** من خلال خلق الجو الملائم والظروف الحسنة لممارسة الموظف للعمل الإداري، وتسهيل إنجاز المعاملات بالنسبة للمستفيدين من خدمات الإدارة، لا سيما من خلال اعتماد نظام الأرشيف الإلكتروني لما ينطوي عليه من ليونة في التعامل مع الوثائق في أقل وقت ممكن وفي أي وقت كان، وتعميق مفهوم الشفافية.

***التقليل من التعقيدات الإدارية:** من خلال التقليل من البيروقراطية والابتعاد عن المحسوبية، لاسيما من خلال إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة، أو التخفيف منه إلى أقصى حد، مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ من جهة، وكسب ثقة المواطنين من جهة أخرى.

***تقليل كلفة الإجراءات الإدارية:**وذلك بتمكين المتعامل مع الإدارة الحصول على الخدمة عن طريق شبكة الإنترنت، في أي مكان دون تكبد عناء مراجعة الإدارة ذات العلاقة بتقديم الخدمة.

***تحقيق الإفادة القصوى لعملاء الإدارة:** من خلال استيعاب أكبر عدد من العملاء في وقت واحد، وإتباع أسلوب موحد للتعامل مع جميع شرائح الجمهور بما يحقق المساواة في تقديم الخدمة. وكذا قيام نظام الخدمات الإلكترونية بالعمل على مدار الساعة، مما يوفر على المستفيد الوقت والجهد والمال.

---

[23] فرطاس فتيحة، نفس المرجع.

[24] فريجة رمزي بهاء الدين، المرجع السابق، ص 156.

2- تجليات التوقيع الإلكتروني في الإدارة المحلية الجزائرية ودوره في عصرنتها:

نزولا عند المقتضيات الدولية التي شهدتها أغلب دول العالم، ومع الانتشار الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتطور الهائل في المجال الإلكتروني وما ترتب عنه من ثورة رقمية، وجدت الجزائر نفسها أمام فجوة رقمية وجب التفكير جديا والعمل سريعا على تداركها والحد منها، وهو الأمر الذي بدأت بوادر تنفيذه مع صدور مشروع الجزائر الإلكترونية 2013[25]، الذي حدد إطاره الزمني بخمس سنوات من سنة 2008 إلى غاية سنة 2013، والذي يرمي إلى الإسراع في تشييد مجتمع المعلومات في الجزائر من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة في جميع المستويات الوطنية والمحلية في كافة القطاعات العامة منها والخاصة.

ونظرا للأهمية الكبرى للإدارة العمومية بالنسبة للمواطن والدولة على حد سواء، فإن عصرنتها عن طريق ربطها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال شكل أولى المحاور الرئيسية المسطرة من خلال برنامج الجزائر الإلكترونية، باعتباره سيحدث تحولا كبيرا في أساليب تنظيم الإدارة العمومية وعملها.

وباعتبار وزارة الداخلية والجماعات المحلية من أهم الوزارات في الدولة للدور الكبير الذي تلعبه من خلال مختلف الجماعات الإقليمية، لاسيما البلديات باعتبارها الركيزة الأساسية في التنظيم المحلي، والجماعة القاعدية الأكثر قربا من المواطن الجزائري، والتي تضطلع بمهام تجسد السياسة العامة على المستوى المحلي فقد احتلت رأس قائمة تطبيق الإدارة الإلكترونية بغية تقديم خدمات أفضل للمواطن تجعل علاقتها بالإدارة المحلية مبنية على الثقة، وتعزز قيم المواطنة. وتجسد ذلك من خلال مشروع البلدية الإلكترونية.

ويعتبر التوقيع الإلكتروني من أهم المظاهر التي جسدت تطبيق الإدارة الإلكترونية على المستوى المحلي، والذي ساهم في عصرنتها وترقية خدماتها وتخفيف العبء عليها، لا سيما من خلال تبنيه في مختلف الخدمات والوثائق الإدارية التي تقدمها البلدية، والتي أصبحت تتكيف مع مقتضيات التحول التكنولوجي.

[25] بهلول سمية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 249.

ويتجلى ذلك أساسا في عصرنة مصالح الحالة المدنية، وعصرنة وثائق الهوية والسفر من خلال الوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف المؤمن والذي يرتكز على محورين أساسين يتمثلان في بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية وجوازات السفر البيومترية الإلكترونية[26].

أ- بالنسبة للإجراءات المستحدثة على مستوى الحالة المدنية:

في إطار تطبيق إستراتيجية المواطن الإلكتروني[27] الذي أطلقته وزارة الداخلية في أواخر سنة 2013، قام المشرع الجزائري في أولى خطوات تجسيد الإدارة الالكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية بإحداث رقم تعريفي وطني وحيد يختصر أرشيف كل مواطن وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/210[28].

ويعتبر الرقم التعريفي الوطني الوحيد توقيعا أو بصمة إلكترونية متميزة و متفردة محددة لهوية الشخص، يستحيل تكرارها بين شخصين .ذلك أنه يتشكل من ثمانية عشر رقما يوافق بيانات الحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من جنسية جزائرية أو الرعايا الأجانب المولودين في الجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة وتتكون تركيبته من[29]:

- موقعين اثنين يتضمنان:الجنس، الإشارة إلى العقد، الازدياد في الجزائر أو في الخارج، اكتساب الجنسية الجزائرية.
- ثلاثة مواقع مخصصة للأرقام الثلاثة الأخيرة لسنة التسجيل في سجل الولادات.
- أربعة مواقع مخصصة لرمز بلدية أو بلد الازدياد.
- خمسة مواقع مخصصة لرقم عقد الميلاد.
- موقعين اثنين مخصصين للرقم التسلسلي للسجلات في السنة.
- بالإضافة إلى موقعين اثنين يمثلان مفتاح الرقابة.

---

[26] منشور وزاري رقم 1099 الصادر بتاريخ 24 مارس 2010 المتعلق بشروط معالجة ملف طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية، وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين.

[27] ملال مختارية، عصرنة الإدارة العمومية مقاربة لترشيد الخدمة العمومية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد1، ص 26.

[28] المرسوم التنفيذي رقم 210/10 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2010، ص 4.

[29] المادة 4 من المرسوم السابق.

وقد نص المشرع الجزائري أنه يتم تسجيل هذا الرقم التعريفي الوحيد على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل للمواطنين الجزائريين[30]، وأكد أنه سيتم استعماله من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات التي تبنت أرقاما تعريفية أخرى في إجراءاتها[31].

ويعتبر اعتماد هذا الإجراء خطوة إيجابية وهامة في مسار عصرنة الوثائق الإدارية، الذي من شأنه تخفيف العديد من الإجراءات الإدارية على المواطنين، لكونه منح لكل مواطن رقما مميزا يغنيه عن الكثير من الإجراءات التي كان يضطر لمواجهتها في سبيل استخراج وثائق إدارية.

ب- بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين:

تعتبر كل من بطاقة التعريف، وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين اللذان يرتكزان على التوقيع بالخواص الذاتية كصورة من صور التوقيع الإلكتروني الموثوق، من أهم مظاهر تجسيد وإرساء دعائم الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية. حيث ساهم نقل كل من بطاقة التعريف وجواز السفر من الشكل الورقي إلى الشكل البيومتري الإلكتروني في تخفيف الكثير من الإجراءات الإدارية البيروقراطية التي كان يعاني منها المواطن في سبيل استخراجهما، على اعتبار أن هاتين الوثيقتين من أكثر الوثائق طلبا واستخداما من طرف المواطن.

ولقد شهدت الساحة القانونية صدور العديد من النصوص القانونية والتنظيمية الهامة في هذا المجال، واستحدثت وزارة الداخلية في هذا الصدد العديد من الإجراءات الإدارية ذات الطبيعة الإلكترونية.

***بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية:**

تعتبر بطاقة التعريف وثيقة هوية فردية تثبت هوية صاحبها ستحدثها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المرسوم 126/67[32]، تحمل رقم التعريف الوطني الوحيد الذي تم انتهاجه في إطار عصرنة مصالح الحالة المدنية، وتسلم لكل مواطن جزائري بدون شرط السن، تحدد صلاحيتها بعشر سنوات للأشخاص البالغين، وخمس سنوات للأشخاص الذين يقل سنهم عن 19 سنة، وتكون من نوع بيومتري

[30] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 10-210

[31] المادة 5 من نفس المرسوم.

[32] مرسوم رقم 67-126 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1967 يتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 15 غشت 1967، ص 997

حيث تحتوي على شريحة الكترونية وصورة رقمية، ويتم تسليمها مرفقة برمز سري في ظرف مغلق يوضع تحت مسؤولية صاحب البطاقة أو وليه الشرعي، ويستعمل من أجل الولوج إلى الخدمات الإلكترونية[33].

***جواز السفر البيومتري الإلكتروني:**

يشكل جواز السفر سند السفر الفردي يحمل رقم التعريف الوطني الوحيد، يمنح للمواطن بدون شرط السن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره، ويثبت جواز السفر هوية وجنسية حامله، ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[34].

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يحتلها بالنسبة للمواطن، واستجابة للمنظمة العالمية للطيران المدني التي ألزمت جميع الدول بإصدار جوازات السفر الشخصية القابلة للقراءة بواسطة الآلة بعد 31 مارس 2010، حظي باهتمام كبيير من طرف الحكومة التي أوضحت أن إجراءات استصدار جواز السفر البيومتري تدخل حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح من أفريل 2010، كما صدر القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تاريخ بداية تداول جواز السفر البيومتري الإلكتروني[35].وبذلك كان أول وثيقة تم تحويلها من الصيغة الورقية التقليدية إلى الصيغة البيومترية الإلكترونية مع بداية تطبيق إستراتيجية الجزائر الإلكترونية.

ونص المشرع أنه:"يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية:

جواز سفر

جواز سفر ديبلوماسي

جواز سفر المصلحة.

فلا يجوز لأي مواطن أن يحوز على أكثر من سند أو وثيقة سفر من نفس النوع.وأكد على وجوب أن تكون جوازات السفر هذه من نوع بيومتري إلكتروني، أو قابلة للقراءة بالآلة.

---

[33] المرسوم الرئاسي رقم 143/17 المؤرخ في 18 أفريل 2017 يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد، 25 الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2017، ص 9.

[34] المادة 6 من القانون 03/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014، ص4.

[35] قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر البيومتري، الجريدة الرسمية العدد، 1 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 55.

وعن المواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الإلكتروني، فقد نص المشرع أنه يضم شريحة إلكترونية تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية، وعلى معلومات الحالة المدنية لصاحب الطلب ومعلوماته البيومترية الرقمية من ضمنها صورة رقمية وتوقيعه وبصماته.كما حدد شكله بدقة وعدد أوراقه وصيغته وجميع الشروط التقنية المتعلقة به[36].

***أهمية عصرنة وثائق الهوية و السفر[37]:**

يعد مشروع عصرنة الحالة المدنية ووثائق الهوية والسفر من المشاريع الرائدة في الجزائر الذي بالإضافة إلى اعتباره مشروعا إستراتيجيا يهدف إلى مكافحة الإرهاب والجريمة والانحراف بأكثر نجاعة، والتقليل من تزوير وثائق الهوية والسفر، وتزويد المواطنين بوثائق موثوقة مطابقة للمواصفات الدولية، له من الأهمية الكبيرة في تسهيل تطوير الإدارة الإلكترونية لا سيما من خلال ما يتيحه من المميزات المتمثلة أساسا في:

– التحول من إنتاج لا مركزي إلى إنتاج مركزي يسمح باللجوء إلى الجهاز المدني للتأكد الأوتوماتيكي من البصمات، والذي يعتبر ضروريا للتقليص المعتبر للهويات المزورة والمزدوجة كما سيمكن المواطنين من الاستفادة من عدة تسهيلات لا سيما من خلال:

– تقليص آجال إصدارها

– تبسيط إجراءات الطلب والإنتاج والإصدار نتيجة لاستعمال التكنولوجيا الحديثة.

– تسهيل الإجراءات الإدارية لتقديم الطلب وذلك بتبني استمارة طلب إلكترونية وحيدة، متوفرة على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية، مع إمكانية إيداعه عن طريق الإنترنت ومتابعة مراحل معالجته.

– إثراء الاستمارة بمعلومات تدعم التعرف على هوية أصحاب الطلبات والتحقق منها وتخفيف إجراء التحقيقات الإدارية

– وضع منشأة لإصدار وتسيير الشهادات الإلكترونية تضاف للوثائق وتدمج في الشريحة الإلكترونية.

---

[36] القرار المؤرخ في 26 ديسمبر الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 55.

[37] بن ذهبية محمد، بوسالم أبو بكر،، التوقيع والتصديق الإلكترونيين من دعائم إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر،، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 2، ص 60

- إدراج عناصر بيومترية رقمية تسمح بالتأكد من الهوية الوحيدة لصاحب الوثيقة.
- إدخال شريحة إلكترونية تضاف إلى التقنيات الأخرى.

خاتمة:

لقد سعت الجزائر جاهدة إلى مسايرة الركب الدولي، واعتماد تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال عامة، والتوقيع الإلكتروني خاصة بغية الارتقاء بمستوى الخدمة العمومية، وبالرغم من أن ملامح الإدارة الإلكترونية وتقنياتها المعاصرة بدأت تتجلى شيئا فشيئا في المؤسسات والإدارات العمومية عامة والمحلية منها خاصة، إلا أنه لا تزال الجزائر تعاني لحد الآن من التأخير الكبير في تجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية، وتطبيق الإدارة الالكترونية التي تواجهه العديد من التحديات تتعلق بمتطلبات أساسية لا سيما المالية والتقنية حيث أن ضعف البنية التحتية للمعلومات والاتصالات، وقلة الموارد المالية يقف حائلا أمام عصرنة الإدارة كما يبقى تجسيد الإدارة العصرية مرهونا بالقوانين التنظيمية، واقتناع القيادات الإدارية بفلسفة الإدارة الإلكترونية.